



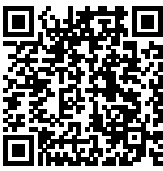
قائمة الاسئلة 2025-05-01 05:22

القانون المدني-الرابع-النظام الموازي- الشريعة والقانون-الفترة الخامسة- درجة الامتحان(90)

د/ محمد علي مهدي

- (1) الثمار الطبيعية تقابل ما يسمى في القانون اليمني بـ :
 - (1) + الفوائد الأصلية
 - (2) - الفوائد الفرعية
 - (3) - جميع الإجابات صحيحة
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (2) حق الجار في أخذ المياه اللازمة لري أرضه من مسقاة خاصة مملوكة لجاره ؛ هذا تعريف :
 - (1) - حق المجرى
 - (2) - حق المسيل
 - (3) + حق الشرب
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (3) توزيع سلطات الملكية بين عدد من الأشخاص :
 - (1) - يعد صورة من صور الملكية الشائعة
 - (2) + لا يعد من صور الملكية الشائعة
 - (3) - يعد خليطاً من الملكية الشائعة والملكية المفترزة
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (4) أن يختص كل شريك بمنفعة جزء من المال المشترك يوازي حصته فيه متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ؛ هذا تعريف :
 - (1) - قسمة المهايأة الزمانية
 - (2) + قسمة المهايأة المكانية
 - (3) - القسمة النهائية
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (5) في قسمة المهايأة الزمانية ، إذا كان الانتفاع بالمال المشترك متفاوتاً بين الشركاء فإن مدة المهايأة تحسب على أساس :
 - (1) + أجرة المثل
 - (2) - قيمة المثل
 - (3) - جميع الإجابات خاطئة
 - (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (6) زراعة الأرض الزراعية وحصد المحصول وجني الثمار ؛ يعد من قبيل :
 - (1) - أعمال الإدارة غير المعتادة
 - (2) - أعمال التصرف
 - (3) + أعمال الإدارة المعتادة
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (7) تصرف الشريك في كل المال الشائع ؛ يعد :
 - (1) - باطلاً مطلقاً
 - (2) - صحيحاً مطلقاً
 - (3) + صحيحاً ونافذاً في حدود حصته فقط
 - (4) - صحيحاً وموقوفاً بأكمله على إجازة الشركاء
- (8) أن يقسم المال الشائع إلى أجزاء مفرزة كل جزء منها يمثل حصة لأحد الشركاء بقدر حصته في المال الشائع ؛ هذا تعريف :
 - (1) + القسمة بطريق التجنيب
 - (2) - قسمة المال إلى أجزاء متساوية على أساس أصغر نصيب
 - (3) - جميع الإجابات صحيحة
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (9) وفقاً للقانون اليمني ؛ يسقط الحق في طلب نقض القسمة القضائية للغبن بمرور :
 - (1) - ثلاث سنوات من تاريخ زوال المانع
 - (2) - خمس سنوات من تاريخ زوال المانع
 - (3) - عشر سنوات من تاريخ زوال المانع
 - (4) + سنة من تاريخ زوال المانع





- (10) الحكمة من تشريع الشفعة ؛ تتمثل في أنها :
- (1) - شرعت لدفع ضرر دخول أجنبي بين الشركاء
 - (2) - ينتج عنها في نهاية المطاف خلوص المال لأحد الشركاء وإنهاء حالة الشبوع
 - (3) + جميع الإجابات صحيحة
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (11) يسقط الحق في طلب الشفعة إذا تم فسخ التصرف قبل طلب الشفعة :
- (1) - بالتراضي بين البائع والمشتري
 - (2) - بحكم القضاء
 - (3) - جميع الإجابات خاطئة
 - (4) + جميع الإجابات صحيحة
- (12) الرهن الصادر من الصغير المميز ؛ حكمه :
- (1) - صحيح
 - (2) - باطل
 - (3) + موقوف على إجازة الولي أو الوصي
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (13) في عقد البيع الوفائي ؛ إذا اقترن العقد بشرط الغلة للمشتري في مدة الشرط :
- (1) + بطل الشرط والعقد معا
 - (2) - بطل الشرط وصح العقد
 - (3) - صح الشرط والعقد معا
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (14) رهن الوصي ماله عند من له الولاية عليه ؛ حكمه :
- (1) - صحيح
 - (2) + باطل
 - (3) - صحيح بشرط الإذن من المحكمة
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (15) الكفالة بأجر الصادرة من الصغير المميز ؛ حكمها :
- (1) - باطلة
 - (2) - صحيحة
 - (3) + موقوفة على إجازة الولي أو الوصي
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (16) الكفالة بدون موافقة المدين ؛ حكمها :
- (1) + صحيحة
 - (2) - باطلة مطلقا
 - (3) - باطلة نسبيا
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (17) النفقات اللازمة لبقاء الشيء المرهون ؛ يتحملها :
- (1) - المرتهن
 - (2) + الراهن
 - (3) - الراهن والمرتهن معا
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (18) الأصل أن كفالة العين المضمونة على المدين يترتب عليها :
- (1) - التزام الكفيل بتسليم قيمة العين فقط
 - (2) - التزام الكفيل بتسليم العين أو قيمتها إن تلفت
 - (3) + التزام الكفيل بتسليم العين فقط
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (19) وفقا للقانون اليمني ؛ لا يجوز فتح المناور إلا بعد ترك مسافة :
- (1) - متر واحد تقاس من ظهر الحائط أو الخارجة منه
 - (2) - متر وعشرين سم تقاس من ظهر الحائط أو الخارجة منه
 - (3) - متر وثلاثين سم تقاس من ظهر الحائط أو الخارجة منه





- (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (20) للشفعة وفقا للقانون اليمني عدة خصائص ؛ منها :
- (1) - ورودها على العقار والمنقول
- (2) - عدم جوازها في المحقر
- (3) + جميع الإجابات صحيحة
- (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (21) الضرر غير المألوف هو الضرر الذي :
- (1) - جرت عادة الناس على التسامح بشأنه
- (2) + جرت عادة الناس على عدم التسامح بشأنه
- (3) - جميع الإجابات خاطئة
- (4) - يجري تقديره بحسب الظروف الشخصية للجار
- (22) عقد الرهن الحيازي له عدة خصائص يتميز بها ؛ منها :
- (1) - أنه حق غير قابل للتجزئة
- (2) - أنه حق تابع
- (3) + جميع الإجابات خاطئة
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (23) كفالة الزوجة كفالة بالبدن ؛ حكمها :
- (1) - باطلة
- (2) - صحيحة مطلقا
- (3) - صحيحة لكنها غير لازمة
- (4) + موقوفة على إذن زوجها
- (24) حق الملكية يخول صاحبه عدة سلطات ؛ منها :
- (1) - أنه حق جامع
- (2) - أنه حق مانع
- (3) - جميع الإجابات صحيحة
- (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (25) إذا كان المبيع أعيانا متعددة بيعت لمشتري واحد ، فالحكم في هذه الحالة :
- (1) + جواز طلب الشفعة في بعض الأعيان دون الأخرى
- (2) - وجوب طلب الشفعة في جميع الأعيان المبيعة
- (3) - وجوب طلب الشفعة في أغلب الأعيان المبيعة
- (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (26) خروج المرهون قسرا من يد المرتهن إلى يد الراهن ؛ يترتب عليه :
- (1) - انتهاء الرهن
- (2) - سقوط الضمان عن الراهن
- (3) - تحميل المرتهن تبعه هلاك المرهون مدة بقائه في يد الراهن
- (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (27) حق مباشرة أعمال الإدارة المعتادة خوله المقنن اليمني لـ :
- (1) - أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع المال الشائع
- (2) - أغلبية الشركاء المالكين لثلثي المال الشائع
- (3) + أغلبية الشركاء المالكين أكثر من نصف المال الشائع
- (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (28) على الشفيع الغائب عن البلد رفع دعوى الشفعة خلال :
- (1) - ثلاثة أيام من وقت العلم
- (2) - عشرة أيام من وقت العلم
- (3) - خمسة أيام من وقت العلم
- (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (29) يشترط لصحة الشفعة ؛ أن يكون الشفيع :
- (1) + مالكا للسبب الذي يشفع به
- (2) - صاحب حق انتفاع على السبب الذي يشفع به





(3)	-	جميع الإجابات خاطئة
(4)	-	جميع الإجابات صحيحة
(30)		من الاعتبارات الواجب على القاضي مراعاتها عند تقدير مألوفية الضرر من عدمه :
(1)	-	طبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر
(2)	-	العرف
(3)	-	جميع الإجابات خاطئة
(4)	+	جميع الإجابات صحيحة

